

## التأمين على حياة الأشخاص العاملين في المواد الخطرة - دراسة مقارنة

الدكتور محمد مهدي عزيز إلهي استاذ القانون الخاص / كلية القانون / جامعة قم الحكومية

mm.azizollahi@qom.ac.ir

تحرير هاشم راضي المالكي كلية القانون / جامعة قم الحكومي.

Life insurance for people working in hazardous materials - a  
comparative study

المقدمة .

تسعى أغلب دول العالم نحو العمل على توفير المتطلبات الضرورية من أجل توفير الحماية لأفرادها وممتلكاتها من أخطار الكوارث الطبيعية أو الغير طبيعية التي تمس بها، ومن ثم القيام بنقل تبعات وقوعها أو تقليل معدلات الخسارة الناجمة عنها، ولعل من أهم الآليات التي توصلت إليه الدول هي صناعة التأمين، حيث تعد هذه الصناعة جزءاً حيوياً وفعالاً من ضمن مكونات النشاط المالي في اقتصاد أي دولة، وللتأمينات الدور الأساسي والفعال في تنمية اقتصاديات الدول، ولا يستطيع أحد تجاهل أو إنكار ذلك، من خلال قدرته على إدخال الأمان والاستقرار في حياة الفرد، وتحرير باله من الأفكار عن المخاطر الذي قد تقع عليه أثناء أداء مهام عمله، فالتأمين ضمانة أساسية للعاملين والموظفين من مخاطر العمل. واليوم أصبحنا نستخدم المواد الكيميائية في العديد من القطاعات والتخصصات، وكالقطاع الصناعي - والزراعي، ومن الجدير نكرة أن هذه المواد تتسم بدرجة عالية من الخطورة عند الاستعمال أو التعامل معها بطريقة خاطئة، مما يستوجب ذلك ضرورة التوجيه والتوعية للعاملين في هذه المواد حيث أصبحنا في الوقت نستخدم المواد الكيميائية في العديد من القطاعات والتخصصات، وكقطاع الصناعة - والقطاع الزراعي، حيث أن هذه المواد تتسم بدرجة عالية من الخطورة وذلك في حالة الاستعمال أو التعامل معها بطريقة خاطئة، مما يستوجب ذلك ضرورة التوجيه والتوعية للعاملين في هذه المواد. وبالتالي فقد استوجب الأمر ضرورة القيام بالتأمين على حياة العاملين مع المواد الخطرة بما يضمن ذلك ولاء وإنتماء الموظفين للمؤسسة التي يعملون من خلالها.

مشكلة البحث

يعد التأمين على الحياة أكثر أنواع التأمين أهمية ويرجع ذلك لما يقدمه للمواطنين من حماية وضمن، حيث يمنح العاملين تغطية تأمينية في حالة الوفاة أو العجز الكلي الدائم أو المؤقت الناتج عن حوادث العمل، ومن ثم تعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تحقق الخطر، ومن ثم فإن التأمين على حياة الأشخاص يرجع بشكل أساسي إلى مخاطر وإصابات العمل، ومن بين الأمور التي يتعامل معها العاملون، التعامل مع المواد الكيميائية والتي أصبحت جزء لا يتجزء من حياتنا، حيث تقوم بدعم نشاطاتنا، وتمنع وتسيطر على العديد من الأمراض وتزيد من الإنتاجية الزراعية، ولكن في المقابل تقوم بتشكيل بعض المخاطر على الإنسان والبيئة، عند التعامل معها بشكا خاطئاً. فلذلك نصت القوانين والتشريعات على المستوي المحلي والدولي عن التأمينات الخاصة بالعاملين من إصابات وأضرار العمل، ولذلك فقد نص المشرع العراقي على إصدار تشريع خاص بالتأمين على الحياة رقم ( ٧٤ ) لسنة ١٩٣٦ فقد تضمنت مادته الأولى (التأمين على الحياة) حيث نصت على العمل التجاري الذي بواسطته تعقد مقاولات للتأمين على حياة البشر بما في ذلك أي مقاوله تقضي بدفع مقدار من النقود عند الوفاة أو عند حدوث عارض له علاقة بالحياة البشرية وكذلك أي مقاوله تقضي على الأشخاص المؤمنين بدفع مقدار من النقود لمدة تتوقف على الحياة البشرية. فبناء على ذلك أوجب المشرع للإيراني التأمين على حياة الأشخاص بموجب عقد تأمين بين الشخص طالب التأمين أو بالنيابة عنه الشركة التي يعمل من خلالها بإبرام عقد تأمين مع شركة التأمين.

فمن هذا المنطلق أصبح التعامل مع المواد الخطرة من أهم المشكلات التي تشغل الإنسان في العصر الحديث، لما لها من آثار ضارة عليه وعلى الكائنات الحية وغير الحية. فحتى يتم تحفيز العاملين في التعامل مع هذه المواد وضمان حياته، وبالتالي فقد استوجب الأمر ضرورة القيام بالتأمين على حياة العاملين مع المواد الخطرة بما يضمن ذلك ولاء وإنتماء الموظفين للمؤسسة التي يعملون من خلالها، فلذلك يمكن صياغة مشكلة البحث في التعرف رأي المشرع القانوني العراقي والإيراني في تحديد النظام التأميني الخاص بالتأمين على حياة الأشخاص العاملين في المواد الخطرة . ولذلك يسعى البحث للإجابة على سؤال أساسي يتمثل في:

- ما هو التنظيم القانوني في تأمين الحياة للأشخاص التي تتعامل مع المواد الخطرة في القانون العراقي والإيراني ؟  
**أهداف البحث:**

يسعى البحث إلى تسليط الضوء حول النظام التأميني في القانون العراقي والإيراني للتأمين على حياة الأشخاص العاملين في المواد الخطرة، ومن أجل تحقيق ذلك الهدف يتم التعرف على:

- النظام التأميني للحياة في القانون العراقي والإيراني.
- طبيعة المواد الخطرة وكيفية التعامل معها.

### **أهمية البحث.**

يعتبر التأمين على الحياة أهم صور التأمين حيث أنه متعلق بحياة الشخص ، فهو سمة من سمات الحياة العصرية، ويرجع ذلك إلى تزايد الأخطار التي تهدد الإنسان وممتلكاته وتوسعها، ففي ظل التنوع في بيئة العمل فقد يقوم الإنسان بالتعامل مع المواد الخطرة فقد يعرض ذلك الأمر الإنسان لخطر الموت في كل لحظة. حيث أن هذه المواد تتسم بدرجة عالية من الخطورة وذلك في حالة الاستعمال أو التعامل معها بطريقة خاطئة، مما يستوجب ذلك ضرورة التوجيه والتوعية للعاملين في هذه المواد، حتي لا يكون له تأثير سلبي على صحة الإنسان والبيئة، بالإضافة إلى أن التعرض لمخاطر الكيمائية يتسبب في وقوع أضرار صحية وجسدية كبيرة، ولذلك فقد نظم المشرعين القانونيين التأمين على حياة الأشخاص التي تتعامل مع المواد الخطرة، وذلك من أجل توفير الحماية لهؤلاء الأشخاص، وتحديد التعويض التي يعود إليهم في حالة تحقق الخطر على حياتهم، فلذلك نظم المشرع العراقي والإيراني النظام القانوني لحماية الأشخاص عند التعامل مع المواد الخطرة. حيث يظهر التأمين في المجتمعات المتقدمة من خلال وصفه على أنه علامة مهمة تدل على تطور الدور الاجتماعي والاقتصادي فيها. ومن هذا المنطلق تكمن أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي تتناوله ، وهو التعرف على دور المشرع القانوني العراقي والإيراني في تنظيم عملية التأمين على حياة الأشخاص العاملين في المواد الخطرة .

### **منهج البحث :**

من أجل تحقيق هدف البحث وحل مشكلته تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لعملية التأمين على حياة الأشخاص العاملين في المواد الخطرة في العراق ومقارنة ذلك مع القوانين لذات الموضوع في دولة إيران.  
**الدراسات السابقة.**

دراسة ( عمرو جويده، ٢٠٢٠ ) بعنوان الطبيعة القانونية للتأمين على الحياة بين الاحتياط والإدخار، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد ١٢، العدد الأول، هدفت الدراسة إلى التعرف على الطبيعة القانونية المتعلقة بعقد التأمين على الحياة، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتحديد الطبيعة القانونية ، وتوصلت الدراسة إلى إن التأمين على الحياة يكون تأميناً إدرخارياً في حالة أنه تأمين على حالة الحياة، أي يستفيد منه المؤمن له إذا بقي حياً عند تاريخ معين ويكون في شكل رأسمال مؤجل أو تأمين الربع مدى الحياة، سواء كان مجلاً أو فورياً. ويكون تأمين احتياطي في حالة إذا كان تأمين لحالة الوفاة مدى الحياة.دراسة ( علاء ياسر حسين، ٢٠١٩ ) بعنوان جريمة التعامل بالمواد الخطرة ( دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة قار، المجلد ١٤، العدد الثاني، هدفت الدراسة إلى التعرف على الجريمة المتعلقة بالتعامل مع المواد الخطرة، ومن أجل تحقيق هدف الدراسة اعتمدت على تطبيق المنهج المقارن، حيث يتم من خلال ذلك المنهج مناقشة النصوص القانونية للتشريعات المقارنة الخاصة بجريمة التعامل مع المواد الخطرة، وكيفية تنظيم ذلك في التشريع العراقي، وتوصلت الدراسة إن المشرع العراقي أحسن صنعا حين نظم جريمة التعامل مع المواد الخطرة، نظراً لتطور التكنولوجيا الحديثة وإزدهار الصناعة في البلدان المتقدمة، فأصبح من الضروري وضع أطر قانونية قادرة على حماية البيئة والكائنات الحية، من خطر بعض المواد التي تسبب ضرراً بليغاً يصعب تداركه.دراسة (مصطفى السان وداوود نصيران، ١٤٠٠ ) بعنوان دراسة مقارنة لنقل البضائع الخطرة من منظور القانون الإيراني واتفاقيات نقل البضائع الخطرة، يتعلق نقل البضائع الخطرة بالأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية نقل البضائع الخطرة. البضائع الخطرة هي مواد تشكل خطراً بطبيعتها على صحة الإنسان والحيوان والبيئة. استخدام البحث المنهج المكتبي

والوثائقي، هو الدراسة المقارنة لنقل البضائع الخطرة من منظور القانون الإيراني واتفاقية نقل البضائع الخطرة. تشير الدراسات إلى أن النظام القانوني الإيراني لم يعد بعد قواعد وأنظمة محددة بشأن هذه المسألة، ولا يمكن فهم جودة نهج النظام القانوني الإيراني تجاه هذه القضية إلا من خلال الرجوع إلى القوانين ذات الصلة. واقترح القضية بشكل أكثر شمولاً وأعرب عن مسؤولية مشغل النقل في "نظرية السلامة". ولذلك، فمن الضروري صياغة لوائح شاملة ذات أدوات قانونية وضمن التنفيذ الفعال باستخدام الضوابط والمعايير الواردة في الاتفاقية من قبل المشرع الإيراني<sup>٣</sup>. من خلال عرض للدراسات السابقة أتضح أن هذه الدراسات جاءت في اتجاهات متعددة، فتبين أن البعض من الدراسات كانت تهدف إلى دراسة دور التأمين على الحياة للعاملين بشكل عام، دون تحديد أي تخصص لطبيعة العمل الخاص بهؤلاء العمال، كما جاء اتجاه آخر في الدراسات، واتضح بأنها جاءت بالتركيز على جريمة التعامل مع المواد الخطرة، وكيفية التعامل معها أثناء النقل والإرسال، ولعل أهم ما تتميز به الدراسة الحالية عن ما سبقها من دراسات، إن هذه الدراسة تسعى إلى التعرف على دور المشرع القانوني العراقي والإيراني في تنظيم عملية التأمين على حياة الأشخاص العاملين في المواد الخطرة، وذلك ما لم تتناوله الدراسات السابقة من قبل، ويعد ذلك أهم ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة.

### المبحث الأول: طبيعة التأمين على حياة الأشخاص المتعاملين في المواد الخطرة .

حيث تعد للتأمينات الدور الأساسي والفعال في تنمية اقتصاديات الدول، ولا يستطيع أحد تجاهل أو إنكار دزر قطاع التأمين في دفع عجلة التنمية، فيمكن من خلاله القيام بزيادة القدرات الإنتاجية ومن ثم رفع معدل النمو الاقتصادي، ومن ثم تحسين الوضع الاقتصادي وذلك من خلال دوره على إدخال الأمان والاستقرار في حياة الفرد، وتحرير باله من الأفكار في المخاطر الذي قد تقع عليه أثناء أداء مهام عمله، مما يضر بصحته، وبالتالي إلحاق الضرر بأهله ومن يعولهما، وذلك بسبب الوفاة أو العجز الكامل أو المؤقت نتيجة المرض بسبب إصابات وحوادث العمل<sup>٤</sup>، وسوف نتناول طبيعة التأمين على حياة الأشخاص المتعاملين في المواد الخطرة .

### المطلب الأول: الإطار المفاهيمي التأمين على حياة الأشخاص وتطورها التاريخي في العراق وإيران.

يعتبر قطاع التأمين من القطاعات الحيوية في الاقتصادات المتقدمة والنامية على حد سواء، وذلك من خلال الدور الرئيس الذي تقوم به شركات التأمين في المنظومة الاقتصادية من تشجيع الاستثمارات، وتحفيز النمو الاقتصادي بصورة عامة، ثم مساهمتها المباشرة في تقليل مخاطر الأعمال، وتعويض المتضررين بما يؤدي إلى تحفيز القدرات الإنتاجية للعمال، من خلال ما تحققه من حالة الأمان والاستقرار ، مما يزيد ذلك درجة الثقة في نفس العاملين.

**أولاً: مفهوم التأمين على حياة الأشخاص** يعني بمفهوم التأمين بأنه " عبارة عن أداة يعتمد عليها في تقليل المخاطر ، وذلك من خلال توزيع عدد من المحال المعرضة للخطر، حتي يكون بإمكانه التنبؤ بالخسارة على مستوي الجماعة<sup>٥</sup> ". وهناك من ينظر إليه بأنه " عمل من ضمن أعمال التجارة يهدف إلى توفير الحماية للأفراد من الأخطار التي قد تصيبهما أثناء العمل، أو نتيجة الأخطار التي تحدث بالمجتمع<sup>٦</sup>. أما التأمين على الحياة يعرف بأنه" عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن، مقابل قيامه بدفع أقساط، أن يؤدي إلى المؤمن له أو شخصاً ثالثاً، مبلغ التأمين أو إيراداً مرتباً عند موت المؤمن على حياته أو بقائه حياً عند حلول الأجل المتفق عليه في عقد التأمين " <sup>٧</sup>. فمن خلال ذلك المفهوم يتبين بأن التأمين على الأشخاص هو التأمين التي يتعلق بشخص المستأمن، حيث يؤمن نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدراته على العمل، حيث يستحق المؤمن له مبلغ التأمين المتفق عليه. أي أن الإنسان يقوم بالتأمين ضد الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل، وله العديد من الصور التي تتمثل في التالي<sup>٨</sup>: ( التأمين على الإصابات من الحوادث والكوارث. - التأمين على المرض. - التأمين على الحياة والوفاة ). فبناء على ذلك فالتأمين واقع عملي، وهو من أفضل الوسائل التي تُمكن الإنسان من التخفيف من آثار المخاطر والحوادث، سواء وقعت هذه الكوارث بسبب الأحداث والظروف الغير طبيعية أو وقعت بفعل الغير. وهو وسيلة الأمان التي تتفق وروح العصر الحديث الذي كثرت فيه متطلبات الحياة وازداد فيه خطر الآلة وأصبحت مخاطر التطور فيه واضحة.

**نشأة وتطور التأمين في العراق وإيران.** لم ينشأ التأمين كنتيجة لقوانين وتشريعات وضعها الإنسان من أجل حصوله على الأمان والاستقرار والتصدي لمخاطر الحياة، بل اقترنت بظهور فكرة التعاون وتطورها على مر العصور، يرجع ظهور الأفكار الأولى للتأمين إلى العصور القديمة، فخدمة التأمين من الخدمات القديمة التي مرت بالعديد من المراحل والتطورات، حت وصلت إلى الصورة التي هي عليه الآن، وانتشر إنتشاراً واسعاً حتي أصبح شاملاً على كافة جوانب الحياة . فعلي حسب بعض المؤرخين فقد ظهر التأمين عند القدماء المصريين، وذلك عند قدماء المصريين وذلك عن طريق جمعيات دفن الموتى، حيث كانت مراسيم الجنائز ونفقات التحنيط وبناء القبور، تكلف الأفراد فوق طاقتهم، مما أدى ذلك إلى ظهور نوع من التعاون والتضامن بين الأفراد بهدف القيام بتقديم المساعدات لأهل المتوفي<sup>٩</sup>، فلذلك يعد القدماء المصريين أول من قام بمزاولة التأمين في التاريخ.

فبالنسبة لدولة العراق: تعود نشأة التأمين في العالم إلى حضارة بلاد الرافدين في العصر البابلي وإلى شريعة حمورابي، أول القوانين المنظمة للتأمين البحري قانون التجارة البحرية العثماني لسنة ١٨٦٣ قد نظم أحكام التأمين البحري بصورة عامة (التأمين البحري)، والذي مازال معمولاً به في العراق، ومع الوقت بدء هناك تطور في القوانين طبقاً للحالات التأمينية، فبناء على ما تقدم تعتبر صناعة التأمين في العراق من أقدم الصناعات في المنطقة العربية بعد الدولة المصرية، فمع تزايد ونمو النشاط الاقتصادي في العراق ظهرت الحاجة إلى أنشأ سوق للتأمين في العراق، فبناء على ذلك تم تأسيس الشركة الوطنية للتأمين عام ١٩٥٠، حيث كانت تتمثل أعمال الشركة في القيام بعمليات التأمين ومن بينها التأمين البحري<sup>١١</sup>. وفي إيران كان نشاط التأمين الأولي في إيران عام ١٢٨٩. في هذا الوقت، بدأت مؤسستان روسيتان هما ناديجا وكافاز ميركوري أنشطتهما في مجال التأمين. في عام ١٩٣٥ تأسست في إيران شركة التأمين الإيرانية (بالفارسية: شركت سهامی بیمه ایران) التي تقوم على تقديم مجموعة واسعة من جميع خدمات التأمين في الوكالات الفردية والقانونية. ومنذ هذا التاريخ وحتى مرور ٢٥ عاماً، بدأت حوالي ١٣ شركة أجنبية عملها في مجال صناعة التأمين، تم اقتراح إنشاء التأمين الإيراني بعد سنوات، في عام ١٣١٠، وفي عام ١٣١٤ هـ تم تأسيس أول شركة تأمين إيرانية تحت اسم شركة إيران للتأمين. وفي نفس اليوم قام القاضي بتأمين منزله ضد الحريق بكلمة قصيرة ألقاها في الافتتاح. منذ عام ١٩٦٧، في ١٣ ديسمبر من كل عام، يتم إعداد ندوة من قبل المنظمة وتشارك فيها جميع شركات التأمين<sup>١١</sup> بهدف توعية الأفراد بأهمية صناعة التأمين ودورها في بناء المجتمع.

**ثانياً: أهمية التأمين على الحياة.** منذ قديم الزمان، ونجد أن الإنسان يتعرض للعديد من الأخطار التي تهدد حياته، تؤدي إلى وقوع العديد من الخسائر في دخله وممتلكاته، وأمتد الأمر إلى أن وصل إلى حياته، وغالباً ما تقع هذه الأخطار نتيجة إلى الظواهر الطبيعية أو نتيجة إلى حالات الإهمال والتقصير التي تقع منه، مما جعل الأسرة تعاني من حالة من القلق والخوف من إمكانية تحقق الأخطار التي تصيب عائلته، ومن هذا المنطلق ظهرت الحاجة إلى البحث عن آليات تساهم في تقليل تبعات هذه المخاطر والخسائر الناجمة عنها، ولذلك ظهرت خدمة التأمين باعتبار أنها مصدر من مصادر النمو الاقتصادي، وذلك من خلال دورها الفعال في توفير التغطية التأمينية للأفراد في حالة الوفاة أو العجز الكلي الدائم أو المؤقت الناتج عن حوادث العمل أو البيئة، ومن ثم تعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين فلذلك قد نصت القوانين والتشريعات على المستوي المحلي والدولي عن التأمينات الخاصة بالعمالين. فلذلك لا يستطيع أحد إنكار دور قطاع التأمين في المجتمع، فلذلك تعد صناعة التأمين من الصناعات المتطورة على مستوى الدول المتطورة والنامية، وذلك من خلال دورها في المساهمة الفعالة على مستوى الاقتصاد<sup>١٢</sup> فبناء على ذلك فإن التأمين هو وسيلة لتحويل أعباء المخاطر من قبل الأشخاص المعرضين لها (المؤمن لهم) إلى شركة التأمين (المؤمن)، حيث يقوم التأمين بتجميع الأخطار وتوزيع الخسائر الناتجة عن تحققها على المعرضين لهذه الأخطار، فالتأمين يعمل بشكل أساس على تخفيف وطأة الخسائر التي تلحق بالأفراد من خلال توزيعها على جميع المشتركين، وينظم هذه العملية شركة التأمين.

### **المطلب الثاني: طبيعة المواد الخطرة.**

فالخطر ظاهرة عامة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحياة الإنسان اليومية، وما يقوم به من مختلف الأنشطة، ويتبع الخطر أساساً من حالة عدم التأكد والشك الذي يحيط بالإنسان<sup>١٣</sup>. كما تم تحديد مفهوم المواد الخطرة بأنها "المواد ذات الخصائص التي تشكل خطورة على صحة الإنسان وتؤثر سلباً على البيئة، مثل المواد التي تسبب أمراض معدية أو السامة أو المتفجرات القابلة للاشتعال أو تلك التي تحتوي على إشعاعات مؤينة"<sup>١٤</sup>. وفي القانون العراقي قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، المادة الثانية الفقرة (الثالثة عشر) أشار إلى المواد الخطرة بأنها "تلك المواد التي تضر بصحة الإنسان عند إساءة استخدامها أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل العوامل الممرضة أو المواد السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة أو الممغنطة"<sup>١٥</sup>.

**استخدامات المواد الخطرة والتعامل معها** أصبح استخدام المواد الكيميائية الخطرة يتزايد في قطاع الصناعة أو التجارة، وذلك بهدف تعزيز وتحسين الحياة على نطاق العالم، وبالرغم من فوائد هذه المواد إلا أنه توجد إمكانية حدوث تأثيرات ضارة ناتجة عن استخدامها الخطأ تؤثر على صحة الإنسان والبيئة، أن المواد الخطرة (الكيمائيات) ضرورية لعملية التنمية، إلا أنه لا بد من تدبيرها تدبيراً مأموناً لخطورها المحتمل على الإنسان والبيئة. تشمل هذه المواد المتفجرات والسوائل القابلة للاشتعال والمواد المؤكسدة والمتفجرات ذاتية التفاعل والصلبة منزوعة الحساسية والبيبر وكسيدات العضوية والنفايات السامة والمعادن الثقيلة والمواد المشعة والمواد الكيميائية مثل المذيبات والأحماض والنفايات البترولية.

### **تأمين المواد الخطرة.**

يتطلب قانون الحماية أن تكون جميع المواد المشعة المرخص بها تحت التحكم المباشر والمراقبة المستمرة، أو أن يُغلق عليها وتوقن لمنع أي تلاعب أو إزالة أو تحريك غير مسؤول لهذه المواد وهذا يعني أن المواد المشعة غير المستخدمة يجب أن تخزن في حاويات مؤمنة بأقفال أو في أماكن لا

يرتاها الأفراد غير المسؤولين وعندما يتعد المشغل بالمواد المشعة عن غرفة تجاربه يجب أن يقفل الغرفة ويؤمنها ، كما يجب قفل الثلاجات والكمبيوتر الموجودة خارج الغرفة وبها مواد مشعة لمنع الوصول إليها، ويجب الإبلاغ فوراً عن أي مادة مشعة تختفي من المكان، ويمكن للمشغل نفسه أن يمنع بقوة أي دخول غير مسؤول لغرفة تجاربه<sup>١٦</sup>.

### المبحث الثاني: أثر التأمين على حياة العاملين المواد الخطرة والبيئة في القانون العراقي والإيراني.

يعتبر التأمين في المجتمعات المتقدمة بأنه علامة مهمة تدل على تطور الدور الاجتماعي والاقتصادي فيها، وفي الواقع فإن التأمين ينشأ ضمن القطاعات الاقتصادية ذات الفائدة الكبيرة للمجتمع، حيث يساهم من خلال دوره في تخفيض الخطر إلى درجة متدنية. حيث تعد للتأمينات الدور الأساسي والفعال في تنمية اقتصاديات الدول، ولا يستطيع أحد تجاهل أو إنكار دزر قطاع التأمين في دفع عجلة التنمية، فيمكن من خلاله القيام بزيادة القدرات الإنتاجية ومن ثم رفع معدل النمو الاقتصادي، حيث تعد هذه الصناعة جزءاً حيوياً وفاعلاً من ضمن مكونات النشاط المالي في اقتصاد أي دولة، ويرجع ذلك إلى أهمية الدور الذي يقدمه قطاع التأمين من حماية للأفراد والممتلكات، حيث يعد قانون التأمين من أهم العقود التي أتى به التطور الكبير في الفكر القانوني، فهو عبارة عن عملية بموجبها يحصل المؤمن له من المؤمن على أداء معين عند تحقق الخطر. فظالم التأمين يقوم على أساس تغطية العجز وتحقيق التوازن، ومع تطور دور المجتمعات إزداد دوره، حتى كاد يقوم بتغطية كافة المخاطر المترتبة عليها بما فيها مخاطر التعامل مع المواد الكيميائية (المواد الخطرة)<sup>١٧</sup>.

### المطلب الأول: التأثيرات التعامل مع المواد الخطرة على المؤمن.

يغطي التأمين على الحياة المخاطر التي يتوقف حدوثها على بقاء المؤمن له على قيد الحياة أو وفاته. وهي تشمل النوعين التاليين: "التأمين على الحياة" و "التأمين على الوفاة"، وقد تؤدي عملية التأمين إلى أحداث تأثيرات على كل من ( المؤمن - المؤمن له ) .

**المؤمن ( شركة التأمين )** شركة التأمين هي أحد الشركات التي تقوم بدعم الاستقرار المالي للأشخاص والمؤسسات على مختلف أنواعها ( اقتصاديو - تجارية ) ومن ثم فهي من أحد المنشآت المرخص لها بممارسة الأنشطة التأمينية، وذلك وفقاً للشروط التي تحددها التشريعات الرقابية، وبالتالي فهي " منشآت مالية تقوم بأعمال التأمين ضد المخاطر لصالح الغير في أشكال مختلفة"<sup>١٨</sup>.

**أولاً: أثر التأمين في التعامل مع المواد الخطرة على المؤمن في القانون العراقي.** شركة التأمين هي الطرف الأقوى في عقد التأمين نتيجة لما تمثله من قوة اقتصادية ضخمة، مما يجعلها تقوم بإعداد وتضع شروط العقد وتفصيلاته، ومن ثم تقوم بطبعه على ورق كوثيقة وتعرضه على كافة الأشخاص التي تتوفر فيهم شروط التأمين. كما يكون لتلك الأشخاص حق القبول أو الرفض لهذه الوثيقة وما تتضمنه من شروط، حيث أن فكرة التأمين تقوم على تبادل المساهمة في الخسائر بين عدد من الأشخاص، كما يقوم المؤمن ( شركة التأمين ) من أجل القيام بتنظيم هذه العلاقة عند توزيع الخسائر، وذلك بموجب نصوص قانونية<sup>١٩</sup> حيث اشارت المادة الثانية من قانون شركات التأمين العراقي رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ على قيام كل شركة من شركات التأمين سواء كان لها مكتب خاص أو وكيل يمثلها أن تودع باسمها لدى أحد المصارف التي يعينها وزير المالية مبلغ من النقود لا يقل قيمته عن ( ١٠٠٠٠٠ ) دينار وذلك لقاء التأمين على الحياة أو اطفاء رعوس الأموال، بالإضافة إلى القيام بإيداع مبلغ لا يقل قيمته عن ( ٥٠٠٠٠ ) دينار لقاء أعمال التأمين الأخرى. بشرط أن يكون ذلك الإيداع مقابل أذن خطي من وزير المالية<sup>٢٠</sup>. أشار القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ من خلال المادة رقم ( ٩٨٣ ). على أن التأمين " عقد بموجبه يلتزم المؤمن له أو المستفيد بدفع مبلغ من المال إيراداً أو تعويضاً للمؤمن في حالة وقوع الحوادث أو الأضرار المتفق عليه أو المؤمن عليها، وذلك مقابل أقساط يقوم المؤمن عليها بدفعها للمؤمن<sup>٢١</sup>". وبموجب نص هذه المادة يتضح بأن المؤمن ( شركة التأمين ) هي أحد أطراف عقد التأمين، الذي يقوم المؤمن له بموجب هذا العقد بدفع مبلغ التأمين سواء على هيئة أقساط شهرية، أو بصفة دورية. من أهم اختصاصات شركة التأمين على الحياة تخصص في التأمين على الأشخاص على أن يكون الخطر المؤمن منه يتعلق بحياة الإنسان، ويكون ذلك التأمين بموجب عقد مبرم بين كل من ( المؤمن - المؤمن له ) على أن يتعهد المؤمن له بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه إلى شركة التأمين، وفي حالة تحقق الخطر المتعلق بحياة شخص أو عدة الأشخاص المؤمن لهم تلتزم شركة التأمين بدفع قيمة التأمين المتفق عليه إلى الطرف الأول على أن يكون ذلك في شكل أقساط أو في شكل مبلغ مالي يدفع مرة واحدة<sup>٢٢</sup>. وبذلك فإن الأثر المترتب على حياة المؤمن في القانون العراقي في حالة وقوع الخطر على الحياة التي تم التأمين عليه فيلتزم المؤمن بموجب العقد الملزم لطرفها أن يقوم بدفع مبلغ أو قيمة التعويض التي تم الاتفاق عليها، طبقاً لما تم تحديده بموجب وثيقة التأمين. وبناء على ذلك فإن التأمين على حياة الأشخاص المتعاملين مع المواد الخطرة في القانون العراقي يتم التعامل معها بناء على النصوص القانونية الخاصة بقانون التأمين على الحياة، حيث أن المشرع العراقي لم يقوم بإصدار تشريع خاص بالتأمين على حياة الأشخاص التي تتعامل مع المواد الخطرة.

ثانياً: أثر التأمين في التعامل مع المواد الخطرة على المؤمن في القانون الإيراني. التأمين أحد الآليات الخاصة بمواجهة الخطر، من خلال دوره في تحقيق التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت ضد العديد من الأخطار، فلذلك تلعب شركات التأمين دور أساسي في إدارة المخاطر التي يتعرض لها الأفراد والمؤسسات، فتلك الشركات منوط به نقل رفع الخطر عن الأفراد وتحمله في حالة وقوعه، فسوف نوضح أثر التأمين على المتعاملين مع المواد الخطرة على ( المؤمن ) شركة التأمين في القانون الإيراني. أشارت المادة رقم ١٨٣ من القانون المدني الإيراني بأن التأمين " عبارة عن عقد بين طرفين أو أكثر يتعهد بموجبه أطرافه بأشياء أو وعود متبادلة بحيث ينفذها القانون<sup>٢٣</sup> ". وفقاً لذلك يتضح بأن التأمين عقد له طرفان - شركة التأمين الطرف الأول، والمؤمن له هو الطرف الثاني، وطبقاً لذلك العقد يتعهد المؤمن بتعويض المؤمن له بما تم الاتفاق عليه في حالة وقوع الأضرار أو الخسائر التي تم التعاقد عليها، وهذا العقد يتم من خلال الإيجاب والقبول بين الطرفين<sup>٢٤</sup>. فبموجب نص هذه المادة يتبين بأن التأمين علاقة تنشأ بين طرفين هما ( المؤمن ) شركة التأمين - المؤمن له ( الشخص الذي يتم التأمين على حياته. حيث يلتزم المؤمن له أو ما ينوب عنه في التأمين أن يدفع مبلغ من المال بشكل محدد بناء على نص العقد - في مقابل التأمين عليه ضد خطر الإصابة أو العجز أو الوفاة، طبقاً لنصوص العقد وبنوده، وفي حالة وقوع الخطر تلتزم شركة التأمين بتعويض المؤمن له بما تم الاتفاق عليه في وثيقة التأمين. وقد تم التأكيد على ذلك في قانون التأمين الإيراني قانون بيمة مصوب ١٣١٦/٠٢/٠٧، حيث نصت مادته الأولى على أن التأمين عقد يتعهد بمقتضاه أحد الطرفين بدفع أموال للطرف الآخر وفي حالة وقوع حادث يقوم بتعويض الضرر الذي لحق به أو دفع مبلغ معين. الملتزم هو المؤمن، وطرف الالتزام هو المؤمن، والمبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن، وقسط التأمين، وما يفعله المؤمن له، يمكن أن يسمى التأمين<sup>٢٥</sup>.

**التأثيرات التعامل مع المواد الخطرة على المؤمن له في القانون العراقي والإيراني.** مقدم طلب التأمين ويسمى بعد سريان عقد التأمين (المؤمن له ) وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري (الشركات) الذي حصل على وثيقة التأمين من المؤمن ( شركة التأمين). فبموجب وثيقة التأمين يترتب على هذا الشخص التزامات لصالح شركة التأمين، فمن ضمن هذه الالتزامات إن يدلي إلى المؤمن بجميع البيانات المتعلقة بالخطر المراد التأمين منه، حتى يتمكن الأخير من تقدير قيمة المخاطر التي يأخذ على عاتقه مواجهتها، ويلتزم المؤمن له بان يدلي بالمعلومات والبيانات على مرحلتين: الأولى، في مرحلة التعاقد أي وقت إبرام العقد، حيث يلتزم بأن يدلي في هذا الوقت بجميع البيانات والمعلومات التي تكون معلومة من قبله ومؤثرة في الخطر والتي يهيم المؤمن معرفتها. والمرحلة الثانية، أن المؤمن له يلتزم بان يدلي إلى المؤمن عن جميع الظروف التي تطرأ أثناء سريان العقد ويكون من شأنها أن تؤدي إلى زيادة حدة المخاطر. بالإضافة إلى الالتزام بدفع قيمة التأمين المتفق عليه في وثيقة التأمين بشكل شهري أو دوري على حسب الاتفاق في العقد التي تم ابرمه. وبناء على ذلك يعد التأمين على الحياة بكافة أنواعه وجد بهدف توفير الحماية للمؤمن له من أي أخطار أو أضرار تصيب المؤمن له أثناء العمل. فبموجب عقد التأمين المبرم بين طرفي العقد في حالة تحقق الخطر التي تم التأمين ضده، يقوم المؤمن له بالحصول على التعويض بالقيمة أو المبلغ المتفق عليه، سواء كان ذلك المبلغ يتم أخذه دفعة واحدة أو يتم تحصيله في شكل أقساط دورية . فمن خلال ما سبق يمكن القول بأن اذا كان المؤمن له يدفع ما يعرف بأقساط التأمين حسب ما يتطلبه العقد فإن شركة التأمين تلتزم بأداء مبلغ التأمين وقد يكون تعويضاً عن الخطر الذي تم التأمين ضد وقوعه - وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه ،

## **النتائج والتوصيات :**

- يقوم الإنسان بالتأمين ضد الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صخته أو قدرته على العمل، وله العديد من الصور ( التأمين على الإصابات من الحوادث والكوارث. - التأمين على المرض. - التأمين على الحياة والوفاة ).
- يعد التأمين أفضل الوسائل التي تُمكن الإنسان من التخفيف من آثار المخاطر والحوادث، لتي ترتبط بالظروف والأحداث الطارئة.
- أصبح استخدام المواد الكيميائية الخطرة يتزايد في قطاع الصناعة أو التجارة، وذلك بهدف تعزيز وتحسين الحياة على نطاق العالم . إلا أن التعامل مع هذه المواد محاطة بالعديد من المخاطر التي تصيب الإنسان والبيئة في حالة التعامل الخاطئ معها.
- فإن التأمين على حياة الأشخاص المتعاملين مع المواد الخطرة في القانون العراقي يتم التعامل معها بناء على النصوص القانونية الخاصة بقانون التأمين على الحياة، حيث أن المشرع العراقي لم يقوم بإصدار تشريع خاص بالتأمين على حياة الأشخاص التي تتعامل مع المواد الخطرة.
- فبموجب عقد التأمين المبرم بين طرفي العقد في حالة تحقق الخطر التي تم التأمين ضده، يقوم المؤمن له بالحصول على التعويض بالقيمة أو المبلغ المتفق عليه، سواء كان ذلك المبلغ يتم أخذه دفعة واحدة أو يتم تحصيله في شكل أقساط دورية .

## **التوصيات :**

- يوصي المشرع العراقي بضرورة القيام بإضافة مواد قانونية على قانون التأمين العراقي رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ تتناول التأمين على حياة الأشخاص المتعاملين مع المواد الخطرة.

- يوصي المشرع الإيراني بإعادة النظر في قانون التأمين المعتمد بتاريخ ١٣١٦/٠٢/٠٧م وذلك بضرورة إضافة نصوص قانونية عند التعامل مع المواد الخطرة، وكيفية يتم التعامل على الأشخاص المتعاملين معها.

### قائمة المراجع .

- إسماعيل، أشرف محمد، (٢٠١٨)، التغطية التأمينية من مخاطر الأضرار البيئية - دراسة مقارنة، مؤتمر البيئة والقانون، جامعة طنطا.
- إسماعيل، محمد مدحت، (٢٠١٠)، محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين، دار الأمل للنشر والتوزيع، الأردن.
- الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، المبادئ التوجيهية الموحدة لإدارة المواد الكيميائية لإدارة المواد الخطرة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، نوفمبر ٢٠٢١.
- اميري قائم مقامي، عبد المجيد، (١٣٨٧)، حقوق التعاهدات - انتشارات، الطبعة الأولى، جامعة طهران، المجلد الثاني.
- بالي مصعب، صديقي مسعود، (٢٠١٦)، مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الوطني، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد الثاني.
- بشاعة فيصل، (٢٠٢١ - ٢٠٢١)، الأحكام العامة لعقد التأمين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبد الحميد باديس، كلية الحقوق.
- تقية أمين، لحواصة حسين، (٢٠٢٣)، مكانة شركة التأمين في مواجهة الاخطار الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد البشير، كلية الحقوق.
- الجبوري، مثني سرهيد صالح، (٢٠٢١)، التأمين على الحياة بين الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والبيئية والسياسية، المجلد ١٠، العدد ٣٨ .
- حسن حسين البراوي، (٢٠١٦)، التأمين على الحياة في النظام القانوني القطري بين الواقع والمأمول، مجلة الدراسات المالية والقانونية، العدد الأول، المجلد الأول.
- شوشنري، سيد محمد حسن ملانكة- سباح رحيم، (٢٠١٨)، ماهية وآثار تأمين المسؤولية المدنية في القانون الإيراني، مجلة كلية الفقه، العدد الثامن والعشرون.
- عبد النبي، وليد عيدي، (٢٠٢١)، واقع قطاع التأمين وضمان الودائع المصرفية في العراق وسبل تطويره، الشركة المصرية لضمان الودائع المصرفية .
- العطير، عبد القادر، (٢٠١٥)، التأمين البري في التشريع - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبقة الحادية عشر، عمان.
- قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، المادة الثانية الفقرة (الثالثة عشر)، الوقائع العراقية- العدد ٤١٤٢ .
- متطلبات مخازن المواد الكيميائية وشروط تخزينها، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية وزارة الداخلية المديرية العامة للدفاع المدني شؤون العمليات، الإدارة العامة للسلامة.
- محمد، أحمد محمد فرحان، أبو زيد، محمد أحمد محمود، (٢٠٢١)، نموذج إكتواري مقترح لتسعير تأمين الحماية والأدخار بالتطبيق على قطاع التأمين بالمملكة العربية السعودية، مجلة البحوث المالية والتجارية، المجلد ٢٢، العدد الثاني.
- منظمة الصحة العالمية - المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، المواد الكيميائية الخطرة على صحة الإنسان والبيئة. عمان - الأردن، ٢٠٠٥.
- مؤسسة النقد العربي السعودي، المعهد المالي، (٢٠١٦)، مدخل إلى أساسيات التأمين، المملكة العربية السعودية، الرياض.
- ناصر مهدي، (٢٠١٣). الأهمية الاقتصادية
- إدارة الخطر في المؤسسة، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد ٨.
- الورد، سليم علي، ١٩٩٩، إدارة الخطر والتأمين، المكتبة الوطنية- بغداد .
- قانون شركات التأمين العراقي رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦، المادة الثانية - الثالثة .
- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ - المادة رقم (٩٨٣)
- قانون بيمه مصوب ٠٧/٠٢/١٣١٦ المادة الأولى، متاح على الموقع الإلكتروني [www.ekhtebar.com](http://www.ekhtebar.com)

- تاريخچه بيمه در ايران و ظهور بيمه در دنيا، <https://www.samannegar.ir/%D8%AA%>

- مصطفی‌السان وداوود نصيران و ناصر عباسپور فتاح، (١٤٠٠)، مطالعه تطبیقی حمل‌ونقل كالاهاى خطرناك از منظر حقوق ايران و كنوانسیون حمل‌ونقل كالاهاى خطرناك، دوره ١٠، شماره ١.

## هوامش البحث

<sup>١</sup> منظمة الصحة العالمية - المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، المواد الكيميائية الخطرة على صحة الإنسان والبيئة. عمان - الأردن، ٢٠٠٥.  
<sup>٢</sup> الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، المبادئ التوجيهية الموحدة لإدارة المواد الكيميائية لإدارة المواد الخطرة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، نوفمبر ٢٠٢١، ص ٣

<sup>٣</sup> مصطفی‌السان وداوود نصيران و ناصر عباسپور فتاح، (١٤٠٠)، مطالعه تطبیقی حمل‌ونقل كالاهاى خطرناك از منظر حقوق ايران و كنوانسیون حمل‌ونقل كالاهاى خطرناك، دوره ١٠، شماره ١.

<sup>٤</sup> محمد، أحمد محمد فرحان، أبو زيد، محمد أحمد محمود، (٢٠٢١)، نموذج إكتواري مقترح لتسعير تأمين الحماية والأدخار بالتطبيق على قطاع التأمين بالمملكة العربية السعودية، مجلة البحوث المالية والتجارية، المجلد ٢٢، العدد الثاني، ص ١٥٧.  
<sup>٥</sup> الوردی، سلیم علي، ١٩٩٩، إدارة الخطر والتأمين، المكتبة الوطنية- بغداد، ص ٧٢،

<sup>٦</sup> الجبوري، مثني سرهيد صالح، (٢٠٢١)، التأمين على الحياة بين الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والبيئية والسياسية، المجلد ١٠، العدد ٣٨، ص ٢٧٢.

<sup>٧</sup> يرجع إلى : حسن حسين البراوي، (٢٠١٦)، التأمين على الحياة في النظام القانوني القطري بين الواقع والمأمول، مجلة الدراسات المالية والقانونية، العدد الأول، المجلد الأول. ص ١١.

<sup>٨</sup> بالي مصعب ، صديقي مسعود، (٢٠١٦)، مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الوطني، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد الثاني، ص ٢٣.

<sup>٩</sup> العطير، عبد القادر، (٢٠١٥)، التأمين البري في التشريع - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبقة الحادية عشر، عمان، ص ٣٤.  
<sup>١٠</sup> عبد النبي، وليد عيدي، (٢٠٢١)، واقع قطاع التأمين وضمان الودائع المصرفية في العراق وسبل تطويره، الشركة المصرية لضمان الودائع المصرفية. ص ١.

<sup>١١</sup> تاريخچه بيمه در ايران و ظهور بيمه در دنيا، <https://www.samannegar.ir/%D8%AA%>

<sup>١٢</sup> مؤسسة النقد العربي السعودي، المعهد المالي، (٢٠١٦)، مدخل إلى أساسيات التأمين، المملكة العربية السعودية، الرياض، ص ٥.

<sup>١٣</sup> ناصر مهدي، (٢٠١٣). الأهمية الاقتصادية لإدارة الخطر في المؤسسة، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد ٨، ص ٩٠.

<sup>١٤</sup> Grasso D.,& et al., "HAZARDOUS WASTE", EOLSS,1999 P. 22.

[http://www.epa.ie/pubs/reports/waste/haz/NHWM\\_Plan](http://www.epa.ie/pubs/reports/waste/haz/NHWM_Plan).

<sup>١٥</sup> قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، المادة الثانية الفقرة (الثالثة عشر)، الوقائع العراقية- العدد ٤١٤٢، ص ٢.

<sup>١٦</sup> متطلبات مخازن المواد الكيميائية وشروط تخزينها، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية وزارة الداخلية المديرية العامة للدفاع المدني شؤون العمليات، الإدارة العامة للسلامة ص ١١.

<sup>١٧</sup> إسماعيل، أشرف محمد، (٢٠١٨)، التغطية التأمينية من مخاطر الأضرار البيئية - دراسة مقارنة، مؤتمر البيئة والقانون، جامعة طنطا- ، ص ٣.

<sup>١٨</sup> إسماعيل، محمد مدحت، (٢٠١٠)، محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين، دار الأمل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢، ٢٨٤.



- ١٩ بشاعة فيصل، ( ٢٠٢١ - ٢٠٢١ )، الأحكام العامة لعقد التأمين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبد الحميد باديس، كلية الحقوق، ص ٢٢.
- ٢٠ قانون شركات التأمين العراقي رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦، المادة الثانية - الثالثة .
- ٢١ القانون المدني العراقي رقم ( ٤٠ ) لسنة ١٩٥١ - المادة رقم ( ٩٨٣ ) .
- ٢٢ تقيّة أمين، لحواسة حسين، ( ٢٠٢٣ )، مكانة شركة التأمين في مواجهة الاخطار الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد البشير، كلية الحقوق، ص ٢٥.
- ٢٣ اميري قائم مقامي، عبد المجيد، ( ١٣٨٧ )، حقوق التعاهدات - انتشارات، الطبعة الأولى، جامعة طهران، المجلد الثاني.
- ٢٤ شوشتري، سيد محمد حسن ملائكة- سياح رحيم، ( ٢٠١٨ )، ماهية وآثار تأمين المسؤولية المدنية في القانون الإيراني، مجلة كلية الفقه، العدد الثامن والعشرون، ص ٣٨٣.
- ٢٥ قانون بيمه مصوب ٠٢/٠٧/١٣١٦ المادة الأولى، متاح على الموقع الإلكتروني [www.ekhtebare.com](http://www.ekhtebare.com)